

كتاب الحنابلة

جمع صائفة وهي لغة التعدي على ليدن او مال وعوضه اصطلاحا
 التعدي على اللذات بالوجوب فصاحا او بالاراد فليس
 كراعه ورا فاسق واحرم المذنب شاعره وان شاء غيره له
 وتوسمه مقولة وهي اي كناية لانه اضرب غيره بحص العوز به
 والتمرد على القائل فقله لفظ القصد ان القصد الحاني
 الحانته والضرب الثاني شبهه غيره بالخطا وروي في
 عن غيره في ضربها فاقبل العذر بقصد من يعلمه مع
 فبقوله ما فعلت الظن موته به فلا قصاصك لم يقصد قتله
 بل ان قصده ما لا يقبل غايها والعباس مع صورها كما
 ذكره بقوله مثل ان يحرقه ما له مولاى نفوذ في المدن مسلح
 وشوكة ولو بغزوه بابرة ونحوها ولو لم يلا ونحوه قد امر
 جرحه الى نيكه فبقوله ليقول كما لا يدور بقوله او يقصر له
 كحرقه في حرقه كملت وسدان ولو في غير قتله فانه كان
 حرقه فليس بعد الا ان كان يقبل اوصافه فوقع من مرض
 او صغر او له او حارب وروى في حرقه او يعيده به او يلق عليه
 حاطا او سقا ونحوها او يلقه من شاقه فموت الناس
 ان يلحقه كحرقه اسد وكوم او مكنوا بحضرة او في ضيق
 بحضرة حية او ينكس كلبا او حية او يسحقها باهت
 كى باجانبه وهي غير كخص القود له بشرط القصد وبه
 عام وخطا فالعذر ان يقصد من يعلمه اذها معصوما فبقوله
 ما فعلت الظن موته به مثل ان يحرقه ما له مولاى
 اللذات او يقصر له كحرقه ونحوه او يلقى عليه حاطا
 او يلقه من شاقه

القتال غاليا الرخصة ما اشار اليه بقوله او يقصر في نار
 وما يقصره ولا يملكه التخص فيها لغيره او كثرها فان
 امكنه مظهر الحانته ذكها بقوله او يلقى عليه
 او يسد منه وانما اوعى خصيته زنتا بقوت في ماله
 السا درسته اشار اليها بقوله او يحبسها وينصها لظما ان
 الشره في موت من ذاك في ماله يموت ذكها غاليا بشرط
 الظلم عليه والاحقر السب لغيره ما اشار اليه بقوله
 او يقبله بسب يقبل غاليا ان فيه المنة لونه في قوله او يقبله
 بسب ما به سقاها سما لا يعلم سدا ويخطى لظما ويطعمه لوان
 لظما اكله فبا كماله او من اذنى فاسد او يسد
 حله انه قال يقبل الناس سعدا الى الدبا بقوله او شهده
 عليه بغيره لغيره فله من زنا وورده لا يقبل منها التوراة
 فتعذر جمعها في الشره بعد قتله وقا لوان عمرا فله في قوله
 بغيره فله وكذا ان لا يتم وصول الاجل به يقبل غاليا ويخص
 بالقتل من العتق ان لا يظلم به في حاله ذلك فيمنه وصالح
 علمه ذلك وسلاهم ان يقصد حانته ان يقبل غاليا ويحرقه
 كمن ضربه في فقتله بسوط او حصى صغيره وقولها او يلقه
 بيد او التائه في ماء قليل او صلح بها لا تقبله او يصير على
 فوات وقت الخطان فعملها له فله مثل ان يصد او يرمى
 غرضا او يرمى شحفا ساهي الدم تجرد في زمان محض
 او يي نار او ماء عذبة ولا يملكه التخص فيها او يحرقه او يحبسها
 وينصها لظما او السب يموت من ذكها ان يموت ذكها غاليا
 او يقبله بسب او شهده عليه بغيره ما اشار اليه بقوله
 في قوله او يلقى عليه كحرقه ونحوه ان يقصد حانته ان يقبل غاليا
 ويحرقه كحرقه اسد وكوم او مكنوا بحضرة او في ضيق
 بحضرة حية او ينكس كلبا او حية او يسحقها باهت
 كى باجانبه وهي غير كخص القود له بشرط القصد وبه
 عام وخطا فالعذر ان يقصد من يعلمه اذها معصوما فبقوله
 ما فعلت الظن موته به مثل ان يحرقه ما له مولاى
 اللذات او يقصر له كحرقه ونحوه او يلقى عليه حاطا
 او يلقه من شاقه
 (ما فعله من ان يرمى صيدا او صيدا غاليا)